journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 437–448 تاريخ النشر: 24–07–2024

Date of Publication : 24-07-2024 pages: 437-448 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

دور الأطر القانونية الدولية الناظمة للمسؤولية المدنية في الحد من التدهور البيئي

The role of international legal frameworks regulating civil liability in reducing environmental degradation

الدكتور. معمر بوطبالة

boutabala.mammar.2019@gmail.com

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01

تاريخ الإرسال: 2024/02/03 **تاريخ القبول: 2024/06/24**

I. الملخص:

لم يعد ما يواجه البشرية من تحديات بيئية يتعلق باستنزاف الموارد التّي تتيحها الطبيعة، والتي يمكن مواجهتها ولو بطريقة محدودة عن طريق استبدال رأس المال الطبيعي برأس المال المادي، بل أن الأمر يختلف بشكل جدري، فهو يتعلق بتهديد مختلف العمليات الحيوية والأنساق الطبيعية المتوازنة أصلا والتي لم تعد تؤدي دورها بالشكل المطلوب مما أثر وبشكل غير مسبوق على حق الإنسان الطبيعي في العيش في بيئة سليمة وملائمة، وعلى ذلك فقد تركزت جهود المجتمع الدولي على محاولة وضع إطار قانوني دولي ناظم للمسؤولية يرتب مساءلة أشخاص المجتمع الدولي عن الأعمال غير مشروعة دوليا للحد من التدهور البيئي.

الكلمات المفتاحية: البيئة؛ الضرر؛ الخطأ؛ التعويض؛ المسؤولية.

Abstract:

The environmental challenges facing humanity are no longer related to the depletion of the resources provided by nature, which can be confronted, albeit in a limited way, by replacing natural capital with physical capital. Rather, the matter is fundamentally different, as it is related to the threat to various vital processes and natural patterns that were originally balanced and which were not It is performing its role in the required manner, which has had an unprecedented impact on the natural human right to live in a safe and appropriate environment. Accordingly, the efforts of the international community have focused on trying to establish an international legal framework regulating

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 437–448 تاريخ النشر: 24–07–2024

Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 437-448 Date of Publication : 24-07-2024

responsibility that arranges the accountability of persons of the international community for internationally unlawful acts to reduce environmental degradation.

Keywords : Environment; damage; error; compensation; liability

محتوى المقال:

1. المقدمـــة:

رتب انتقال الإنسان من ممارسة الزراعة إلى الصناعة، تم التحول نحو التكنولوجيا بالغة التطور، وما صاحبه من تسابق دولي نحو تراكم رأس المال وتضخيم الثروات وامتلاك القدرات الردعية الهائلة، إلحاق أضرار بالغة الخطورة بالبيئة التي تم استنزافها بشكل مفرط دون مراعاة للتنمية في أبعادها الإنسانية، كما أحدثت خلل في توازنها الايكولوجي والكوني فبرزت وبشكل غير مسبوق الظواهر الطبيعية المتطرفة وغير مألوفة كالجفاف والأعاصير وتأكل طبقة الأوزون، وانقراض أنواع كثيرة من الكائنات الحيوانية والنباتية...

وقد كان لهذه التغيرات البيئية عميق الأثر على الحياة البشرية على كوكب الأرض، حيث أدى الخلل الحاصل في عناصر ومكونات البيئة إلى التأثير على غذاء الإنسان وصحته وإلى الحاق الضرر بالوسائل وإمكانياته الإنتاجية التّي تعينه على العيش في كنف الاستقرار والكرامة الإنسانية كحق ثابت في مختلف المواثيق والعهود الدولية.

وعلى ذلك وبالنظر إلى الخطر الوجودي الّذي أصبح يهدد الحياة البشرية على كوكب الأرض فقد انتقل الاهتمام بالبيئة من الهامش إلى قلب الجهود الدولية عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات الدولية ووضع آليات عمل دولية لمواجهة التحديات البيئية. وقد تركزت الجهود الدولية على محاول وضع إطار قانون دولي فاعل يوفر المرونة المطلوبة في التعامل مع مشكلات البيئة عن طريق وضع أدوات قانونية استباقية تعمل على تجنب وقوع الضرر البيئي أصلا، كاتخاذ الدول التدابير الاحتياطية الضرورية و تقيم أثر النشاطات التّي تمارسها وفقا لسياستها التنموية على بيئتها وبيئة الدول الأخرى فضلا عن اعتماد مبدأ التنمية المستدامة كآلية قانونية تسمح بتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وضرورات حماية البيئة، كما اعتمدت المجموعة الدولية أدوات قانونية ردعية ترتب المسؤولية على عاتق الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي الأخرى في حالة خرق التزاماتها الدولية عن طريق ارتكاب أفعال غير مشروعة دوليا تلحق الضرر بالأشخاص أو الممتلكات أو بسمعة الدول وشرفها عند المساس بسيادتها ونظامها القانوني.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 437–448 تاريخ النشر: 24–07–2024

Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 437-448 Date of Publication : 24-07-2024

إنّ مساعي المجموعة الدولية بشأن إقرار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية تمحورت أساسا حول محاول وضع أساس قانوني مستقر لقيام المسؤولية الدولية البيئية تم البحث عن الوسائل الملائمة والكافية لجبر الضرر البيئي بشكل عادل ومنصف وسريع توخيا لتسوية المنازعات وديا دون الوصول إلى الإخلال بالأمن والسلم الدوليين.

لأن الأدوات القانونية المتاحة حاليا والمقرة للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود تستمد أساس وجودها من المفاهيم التقليدية لقيام المسؤولية وجبر الضرر والتي نشأت في واقع معين ووفقا لظروف خاصة، تختلف بكل تأكيد واقع الضرر البيئي العابر للحدود الّذي يتميز بالطابع الانتشاري على مدى اتساع الزماني والمكاني، وطابعة المتراخي، حيث لا تظهر نتائجه دفعة واحدة بل تتراخى في الغالب الأعم إلى المستقبل كما أنه ضرر غير محدد من جانب مدى تأثيره وعوامل حدوثه، ومن ثم يصعب تحديد أسبابه والشخص أو الأشخاص المسؤولين عنه.

إنّ خصوصية الضرر البيئي العابر للحدود تثير تساؤلا جوهريا حول هل أن الأطر القانونية الناظمة للمسؤولية والمتاحة دوليا، كفيلة وكافية ذاتيا لاستيعاب خصوصية الضرر البيئي لحماية البيئة من جهة وتحقيق الانتصاف العادل والسريع في حالة وقوع الضرر؟

أم أن الأمر يفرض على المجموعة الدولية البحث عن حلول قانونية جديدة تتلاءم مع طبيعة وخصوصية الضرر البيئي.

وفي ضوء التساؤل المطروح أعلاه فقد تم معالجته من خلال محورين أساسيين:

2. **المحور الأول:** مدى استقرار أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.
3. **المحور الثاني:** مدى تحقيق وسائل الجبر المتاحة دوليا الجبر المنصف والسريع.

2. المحور الأول: مدى استقرار أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

لقد فرض التحول الصناعي والتكنولوجي أثر عميقا على البناء القانوني لأحكام وقواعد المسؤولية الناظمة للمسؤولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، فالقواعد التقليدية المتعلقة بالمسؤولية ترتب مساءلة الشخص عن الضرر الذي يلحقها بالغير على أساس الخطأ العمدي وغير العمدي الناجم عن التقصير أو الإهمال من جانبه على أن يثبت المضرور وجود الرابطة السببية من الخطأ والضرر الّذي لحقه غير أن مستجدات هذا التحول جعلت من التعامل مع قيام المسؤولية عن الأضرار البيئية وجبرها بإعمال الوسائل التقليدية للمسؤولية غير ملائمة وبعيدة عن تحقيق الانتصاف العادل والسريع.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 437–448 تاريخ النشر: 24–07–2024
Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 437-448 Date of Publication : 24-07-2024

يمكن تقصي مدى ملائمة القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية مع مستجدات وخصوصيات الضرر البيئي العابر للحدود من خلال بيان وتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية المتصلة به ثم بيان مختلف الأحكام الصادرة عن القضاء والتحكيم الدوليين.

1.2 : الاتفاقيات الدولية الناظمة للمسؤولية الدولية

إنّ تتبع مسار التطور في التعامل مع الضرر البيئي بموجب الاتفاقيات الدولية، وقواعد القانون الدولي البيئي يدل وبكل وضوح على وجود نوع من الاضطراب وعدم الاستقرار في إيجاد أساس حاسم تقوم عليه المسؤولية الدولية عن الأضرار ومرد ذلك يرجع أساسا إلى سرعة التطور الصناعي والتكنولوجي الّذي أفرز أضرار بيئية تمس الأشخاص والممتلكات حتى بدون وجود أي إهمال أو تقصير أو حتى ارتكاب فعل غير مشروع دوليا.

فالمجموعة الدولية تبنت في البداية نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وهذا ما ذهبت إليه المادة "3" من مشروع تقنين قواعد المسؤولية الّذي أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولي لعام 1969 والتي نصت على أنه «تسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي، يرجع إلى إهمال الموظفين التنفيذيين». **(1)** (محمد 2020، 314).

وبالنظر إلى عدم ملائمة نظرية الخطأ لمستجدات الضرر البيئي فقد تعرض لانتقادات شديدة من جانب الفقه فذهب جانب من الفقه إلى أن نظرية الخطأ لا تصلح كأساس لقيام المسؤولية بحكم أنها تقوم على اعتبارات شخصية، والدولة قد تقوم وتتخذ جميع احتياطاتها دون أي إهمال أو تقصير ومع ذلك يقع الضرر ويذهب الفقيه "أنزولتي" في تأكيده على عدم ملائمة نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية عن الأضرار البيئية إلى أن الخطأ لا يصدر إلا من إرادة إنسانية متحركة بعوامل نفسية ولما كانت الدولة في مدلولها العام لا تخرج إلا عن كونها مجرد أداة قانونية فإنه من الصعب نسبة الخطأ إليها لأن إرادتها ليست إرادة إنسانية. **(2)** (**سوقي إسلام و سوقي عبد النبي، 2016م، صفحة 39**).

وبالنظر إلى عدم ملائمة نظرية الخطأ لمعطيات الضرر البيئي، فقد خَلُصَتْ لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع المسؤولية الدولية المعتمد عام 2001 إلى اعتماد معيار العمل غير المشروع دوليا كأسس لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية إذ نصت في مادتها الأولى « كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية»، وتناولت المادة الثانية من نفس المشروع عناصر الفعل غير المشروع دوليا، إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 437–448 تاريخ النشر: 24–07–2024
Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 437-448 Date of Publication : 24-07-2024

أ – ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.

ب– يشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة، كما أكدت المادة الثالثة من المشروع على أن تكييف الفعل على أنه غير مشروع دوليا لا يتأثر بكونه مشروعا في القانون الداخلي للدولة. (3) (**منظمة الأمم المتحدة، تقرير عن أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها 53، نوفمبر 2001م**).

والدولة ليس الشخص الوحيد في المجتمع الدولي الّذي تترتب عن أفعاله الغير مشروعة دوليا المسؤولية الدولية، فإلى جانب الدول تسأل كذلك المنظمات الدولية التّي تعترف بها كالشخصية القانونية لتحقيق أهدافها ومقاصدها عن الأفعال غير المشروعة دوليا وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من مشروع مسؤولية للمنظمات الدولية لعام 2002 التّي نصت على أنه "كل فعل غير مشروع دوليا صادر عن منظمة دولية، تستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية. (4) (**منظمة الأمم المتحدة، تقرير عن أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها 53، نوفمبر 2001م**).

غير أن نظرية غير الفعل المشروع دوليا تعرضت هي الأخرى لانتقادات شديدة حتى وإن كانت تتلاءم كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في بعض الحالات عند تخرق الدولة بالفعل التزاما دوليا بشكل فعلا غير مشروع في نظر القانون الدولي، إلا أنه وفي حالات أخرى فإن الدولة وغيرها من الأشخاص الدولية لا ترتكب فعل غير مشروع دوليا ومع ذلك تلحق الضرر بالدول الأخرى، ويرجع ذلك إلى التطور الصناعي والتكنولوجي الهائل الّذي أفرز الكثير من المخاطر بالرغم من أن سلوك المسؤولين عنها لا يشكل أفعالا بحضر القانون الدولي.

وعلى ذلك فقد تبنت المجموعة الدولية نظرية المخاطر أو النظرية المطلقة كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، والتي ترتب المسؤولية الدولية بمجرد قيام العلاقة السببية بين الحادث والضرر أو النتيجة الحاصلة دون أن يتحمل الطرف المضرور عبئ اثبات خطأ مصدر الضرر والعلاقة بين الخطأ والضرر أو أن فعل مصدر الضرر يشكل فعلا غير مشروع دوليا.

وقد أكد إعلان ريودي جانيرو على قيام المسؤولية الدولية في حالة حصول الخطر بغض النظر عن كون دولة مصدر الضرر لم يصدر عنها أي إهمال أو تقصير، أو أنها اتخذت جميع الاحتياطات اللازمة، حيث نص المبدأ الثاني منه « تمتلك الدولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية، وهي مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التّي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية ». (5) (**منظمة الأمم المتحدة، إعلان ريودي جانيرو، 1992**).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 437–448 تاريخ النشر: 24–07–2024

Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 437-448 Date of Publication : 24-07-2024

بالرغم من أن نظرية المخاطر أو النظرية المطلقة لقيت قبولا واستحسانا لدى المجموعة الدولية بحكم أنها تتماشى والتطورات الصناعية والتكنولوجية الحاصلة، إلا أن تطبيقها على أرض الواقع غالبا ما يصطدم بصعوبة إثبات المسؤول عن الضرر بفعل تعدد أسبابه وعوامله، فضلا عن الضرر وفي الغالب الأعم لا تظهر نتائجه دفعة واحدة بل تتراخى إلى المستقبل الأمر الّذي يصعب معه تقديره ومقدار التعويض اللازم لجبره.

2.2 : موقف القضاء والتحكيم الدوليين

بحكم عدم وجود سلطة دولية عليا تتولى مهمة صياغة القواعد الناظمة للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وضمان تنفيذها فقد تباينت أحكام القضاء والتحكيم الدوليين في مسألة اعتماد معيار أو أساس قانوني لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وذلك بحسب حالات النزاع المعروضة على هذه الهيئات فالقضاء الدولي وكذلك التحكيم أخذا في البداية بنظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية، وهذا ما قضت به هيئة التحكيم الدولية في قضية "الباها" بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. حيث خلصت المحكمة «بأن المملكة المتحدة لم تبذل العناية المطلوبة في سلوك الدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربة» (6) (**محمد مصطفى عيادات، 2020م، صفحة 315**). وفي تطور لاحقا اعتمد القضاء الدولي نظرية الفعل غير المشروع دوليا كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وهذا ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية عند نظرها الدعوى التّي رفعتها أستراليا ضد فرنسا عام 1974، حيث طالبت فرنسا بالتوقف عن إجراء تجربتها النووية في المحيط الهادي لأن ذلك يشكل عمل غير مشروع وفقا لقواعد القانون الدولي. (7) (**محي الدين محمد، 2012، الصفحات 12–13**)

ومسايرة دائما لطبيعة الضرر البيئي وبما يتماشى مع التطورات الصناعية الحاصلة فقد اعتمد القضاء الدولي نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية عن الأضرار البيئية، ومن أهم التطبيقات القضائية التّي أخذت بهذا المفهوم ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في القضية المرفوعة أمامها في 1997/12/25 من قبل المجر ضد سلوفاكيا حيث قامت هذه الأخيرة ببعض الأشغال على مسار مهر الدانوب مما أدى إلى تحويل مسار النهر ورتب ذلك حرمان المجر من كمية معتبرة في المياه إلى أن تصرف سلوفاكيا برتب المسؤولية على أساس المخاطر الناجمة عن الأشغال. (8) (**محمد مصطفى عيادات، 2020م، صفحة 332**)

يبدو واضحا من خلال العرض السابق أن الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء والتحكيم الدوليين لم تستقر بعد على أساس قانوني حاسم لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وهو أمر منطقي بالنظر إلى التطور في طبيعة الضرر

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 437–448 تاريخ النشر: 24–07–2024
Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 437-448 Date of Publication : 24-07-2024

البيئي من جانب تعدد أسبابه والأشخاص المسؤولين عنه ونتائجه التّي يصعب تحديد مداها وتقدير التعويض اللازم لجبرها لتحقيق الانتصاف العادل والسريع.

3. المحور الثاني: مدى تحقيق وسائل الجبر المتاحة دوليا للانتصاف الوافي والسريع

ذهبت المادة الرابعة والثلاثون من مشروع مواد المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا المعتمد عام 2001 إلى «يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير دوليا عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداهما أو الجمع بينهما ... ». (9) (**المادة 34 من مشروع مواد المسؤولية الدولية، 2001، صفحة 253**).

فجبر الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا حسب نص هذه المادة يكون بالرد عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أو التعويض النقدي أو الترضية والتي تتضمن معنى التعبير عن الأسف عن طريق الاعتذار الرسمي، بإحدى هذه الوسائل أو بالجمع بينها لتحقيق المرونة المطلوبة في التعامل مع الأضرار البيئية.

وعلى ذلك يثور تساؤلا جوهريا حول مدى كفاية هذه الوسائل لجبر الضرر البيئي في إنصاف المضرور والبيئة على حد سواء.

1.3 : الرد

ينصرف مدلول الرد إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهذا ما نص عليه المادة الخامسة والثلاثون من مشروع المسؤولية الدولية بقولها « على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروعٍ دوليا الالتزام بالرد أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا بشرط أن يكون هذا الرد وبقدرها يكون:

أ- غير مستحيل ماديا.

ب- غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض وقد يأخذ الرد صورة وقف النشاطات المسببة للضرر سواء كان هذا الوقف دائما أو مؤقتا، كما قد يتعلق الرد بإعادة تنظيم النشاطات الملوثة للبيئة عن طريق اتخاذ بعض التدابير المؤقتة التقنية والفنية لتجنب بعض الأضرار أو التخفيف من حدتها ».(10) (**بوفلجة عبد الرحمن، 2016، صفحة 175**).

إنّ الرد وبالرغم من كونه وسيلة قد تمكن من جبر بعض الأضرار البيئية محدودة الأثر بإعادة الحال إلى ما كان عليه إذ كان ذلك ممكنا إلا أن الرد لا يتلاءم وفي حالات كثيرة مع الآثار الغير محدودة للأضرار البيئية خاصة في حالة الإتلاف الكامل لبيئة دولة أو دول أخرى كما أن الرد وفي الغالب الأعم تكون تكلفته باهظة ويحتاج إلى أدوات

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 437–448 تاريخ النشر: 24–07–2024
Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 437-448 Date of Publication : 24-07-2024

تكنولوجية عالية التطور وثمة تلجأ أطراف المنازعات البيئية إلى الاتفاق على التعويض النقدي كخيار متاح لجبر الضرر.

2.3 : التعويض النقدي

يعد التعويض النقدي من أكثر الوسائل قبولا وشيوعا في مجال جبر الضرر البيئي العابر للحدود في حالة عدم إصلاح الضرر بواسطة الرد وهذا ما نصت عليه المادة السادسة والثلاثون من مواد المسؤولية الدولية بقولها:

على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام التعويض عن هذا الفعل في حالة عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.

يشمل هذا التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية بما في ذلك ما فات من الكسب بقدرها وما يكون هذا الكسب مؤكدا.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على التعويض النقدي هو من القواعد المعتمد في القانون الدولي عندما خلصت في قضية "غابتشيكو" «أنه من القواعد المستقرة في القانون الدولي أن للدولة المضرورة الحق في أن تحصل على تعويضات عن الضرر الناتج عن هذا الفعل» وهو أيضا ما أكدته نفس المحكمة في قضية "لوزيتانيا" حيث انتهت إلى أن المفهوم الأساسي للتعويضات هو جبر الخسارة المتكبدة وتوفير تعويض مؤكد قضائيا عن الضرر، وينبغي أن يكون هذا التعويض مناسبا مع الخسارة يمكّن من توفير الجبر العادل للطرف المضرور. (11) (**محمد مصطفى عيادات، 2020م، صفحة 391**)

ويؤكد جانب من الفقه على أهمية التعويض النقدي الذي لا يوصف بالطابع العقابي بل يأخذ شكل المدفوعات النقدية، فالغاية المتوخاة من التعويض النقدي هو أن يعوّض قدر الإمكان عن الضرر الّذي لحق بالدولة المضرورة نتيجة الخرق الذي مس ممتلكاتها أو موظفيها أو مواطنيها، والتي تطالب بهم الدولة نيابة عنهم بالتعويض في إطار الحماية الدبلوماسية (12)، (**محمد مصطفى عيادات، 2020م، صفحة 392**)، ولم تخلو أحكام القضاء الدولي وهيئات التحكيم من التأكيد على حق الطرف المضرور بالمطالبة بالتعويض النقدي عن الأضرار المعنوية أو النفسية التّي أصبحت قابلة للتقييم النقدي ومن ذلك ما انتهت إليه هيئة التحكيم الدولية في قضية "لوزيتانيا" من أن « القانون الدولي يجيز التعويض عن المعاناة النفيسة أو جرح المشاعر أو الإهانة أو العار أو الحط من الكرامة أو فقدان المركز الاجتماعي، أو الإضرار بالسمعة لأن هذه الإصابات حقيقة فعلا وصعوبة قياسها أو تقديرها بالمعايير النقدية لا تقلل

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 437–448 تاريخ النشر: 24–07–2024
Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 437-448 Date of Publication : 24-07-2024

من واقعيتها، ولا تشكل سببا لعدم حصول الشخصي المضرور على تعويض ». (13) (**محمد مصطفى عيادات، 2020م، صفحة 393**).

3.3 : الترضية

وفي نطاق التأكيد على التعويض عن الضرر المعنوي، برزت الترضية كوسيلة مستقلة لجبر الضرر البيئي العابر للحدود الذي يحدثه أي عمل دولي غير مشروع وهذا ما نصت عليه المادة السابعة والثلاثون من مشروع مواد المسؤولية الدولية بقولها:

على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضيه عن الخسارة التّي تترتب على هذا الفعل إنّ كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

قد تتخذ الترضية شكل إقرار أو تعبير عن الأسف أو إعذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب.

ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة.

إنّ الترضية هي وسيلة لجبر الضرر المعنوي الّذي يمس بكرامة وسمعة وشرف الدولة المضرورة ونظام القانوني وتأخذ الترضية في الواقع العملي عدة أشكال كالتعبير عن الأسف أو الاعتذار الرسمي أو عن طريق القبض على الأشخاص المتسببين في إحداث الضرر ومحاسبتهم أمام محاكم الدولة التّي يعملون تحت رقابتها وإشرافها، وهذا ما حدث بالفعل في قضية "كورفو" الشهيرة حيث انتهت محكمة العدل الدولية إلى أن يتعين على المحكمة لضمان احترام القانون الدولي التّي هي جهازه أن تعلن أن العمل الّذي قامت به البحرية البريطانية شكل انتهاكا للسيادة الألبانية وهذا الإعلان صادر بناء على طلب قدمته ألبانيا عن طريق محاميها ويمثل في حد ذاته ترضية مناسبة. (14) (**منظمة الأمم المتحدة، تقرير عن أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها 53، نوفمبر 2001م**).

ما يمكن ملاحظته حول الوسائل المتاحة دوليا لجبر الضرر البيئي العابر للحدود أنها محدود في مواجهة آثار الضرر البيئي غير المحدود في الزمان والمكان فمحاولة رد الوضع إلى حالته الطبيعة يكون في الغالب مستحيلا كقيام القوات العراقية بإتلاف بيئة الكويت عند غزوها كما أن الأنساق والعمليات الحيوية الهشة لا يمكن استبدالها أو إصلاحها ولا يمكن مثلا استبدال طبقة الأوزون أو انقراض الأنواع الحيوانية والنباتية...

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 437–448 تاريخ النشر: 24–07–2024
Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 437-448 Date of Publication : 24-07-2024

كما أن التعويض النقدي عن الضرر البيئي العابر للحدود يكون في الغالب غير كاف ولا يمكن للطرف المضرور الحصول عليه بسهولة كما أن الّذي أتلف لا يقدر بثمن فهل يمكن التعويض عن التصحر أو التغيير المناخي...

وبالرغم من ذلك فإن الوسائل القانونية المتاحة دوليا من الممكن أن تلعب دورا في الحد ولو نسبيا من التدهور البيئي الذي يتطلب فوق ذلك وجود إرادة دولية فاعلة تحدث النقلة النوعية في مجال التعامل مع البيئة عن طريق وضع آليات عمل دولية تمكن من التوفيق بين التنمية ومقتضيات حماية البيئة.

4. الخاتمـــة:

يقودنا التحليل السابق للقواعد والأحكام الناظمة للمسؤولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود أنها تتسم بعدم الملائمة والكفاية لطبيعة وخصوصية الضرر البيئي العابر للحدود الذي يتميز بالطابع الانتشاري على امتداد الزمان والمكان وتتعدد وتتنوع عوامل حدوثه، فضلا عن صعوبة تقدير مدى آثاره التي لا تظهر دفعة واحدة بل تتراخى لتظهر في المستقبل الأمر انعكس على الأطر القانونية الناظمة للمسؤولية، حيث تتميز بعدم استقرار أساسها القانوني فقد تم في البداية اعتماد نظرية الخطأ ثم نظرية الفعل غير المشروع دوليا، غير أن التطور التكنولوجي الهائل فرض استحداث نظرية المخاطر كأسس لقيام المسؤولية يستجيب لخصوصية الضرر البيئي بحيث يرتب المسؤولية دون الحاجة الى وقوع الخطأ أو الفعل المشروع بل يكفي قيام العلاقة السببية بين الحادث والضرر.

أما على صعيد الوسائل القانونية المتاحة لإصلاح الضرر البيئي فتبقى هي الأخرى محدودة وغير كافية، حتى وإن كانت ملائمة لبعض حالات اصلاح الضرر كالضرر الواقع على الأشخاص والممتلكات وسمعة وشرف الدولة إلا أن معالجة الضرر الواقع على البيئة في ذاتها يبقى أمرا بعيد المنال لأن الكل متسبب والكل متضرر.

ومع ذلك فمن الممكن تدارك الوضع عن طريق:

- من الناحية الإجرائية ينبغي إنشاء محكمة دولية للبيئة بإجراءات بسيطة وسريعة، واتباع إجراءات استعجالية في الحالات التي لا تقبل الانتظار لوقف تفاقم الضرر.
- تفعيل نظام تقييم الأثر البيئي كأداة استباقية لمنع أو التقليل من الأضرار البيئية عن طريق الوقف الدائم أو المؤقت أو إعادة تنظيم النشاطات والمشاريع التي تلحق الضرر بالنسبة لتحقيق التوازن بين التنمية ومقتضيات حماية البيئة.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 437–448 تاريخ النشر: 24–07–2024
Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 437-448 Date of Publication : 24-07-2024

- إعادة ترتيب أولويات الدول عن طريق وضع حماية البيئة على سلم الأولويات الدولية، ووضع ميثاق أخلاقي دولي متعلق بالبيئة لأن ما تفرزه البيئة من مشكلات أصبح خطرا وجوديا يهدد الحياة على كوكب الأرض.

5. قائمه المصادر والمراجع:

1. بوفلجة عبد الرحمن. (2016). رسالة دكتوراه بعنوان : المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر. تاريخ الاسترداد 6 جوان، 2023، من http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/8660/1/Dboufeldja.pdf

2. سوقي إسلام، وسوقي عبد النبي. (2016م). النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ. مصر : مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

3. محمد مصطفى عيادات. (2020م). المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وقت السلم النظام القانوني. عمان، الأردن: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.

4. محي الدين محمد. (2012). ملخص للقضايا الدولية المتصلة بمسائل المسؤولية الدولية. الجزائر: كليه الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة.

5. منظمة الأمم المتحدة. (14 جوان، 1992). إعلان ريودي جانيرو. ريودي جانيرو (Rio de Janeiro)، البرازيل. تاريخ الاسترداد 4 نوفمبر، 2023، من www.un.org: https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992

6. منظمة الأمم المتحدة. (9 جوان، 2001). المادة 34 من مشروع مواد المسؤولية الدولية. جنيف، سويسرا. تاريخ الاسترداد 6 نوفمبر، 2023، من https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf

7. منظمة الأمم المتحدة. (نوفمبر 2001م). تقرير عن أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها 53. جنيف، سويسرا: المجلد الثاني الجزء الاول رقم الوثيقة (A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2). تاريخ الاسترداد 6 نوفمبر، 2023، من https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_2001_v2_p2.pdf

List of sources and references

1. Bouflaja Abderahman. (2016). Doctoral dissertation entitled: Civil Liability for Environmental Damage and the Role of Insurance. Abu Bakr Belkaid University - Tlemcen, Tlemcen, Algeria. Redemption date: June 6, 2023 Website: http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/8660/1/Dboufeldja.pdf

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 437–448 تاريخ النشر: 24–07–2024
Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 437-448 Date of Publication : 24-07-2024

2. Dr. Souqi Islam, and Dr. Souqi AbdNabi. (2016). The general theory of international liability without error, Egypt, Arab Studies Center for Publishing and Distribution.

3. Mohammad Mostafa Ayadat. (2020). International liability for environmental damage in peacetime legal system, Amman, Jordan, International Scientific House for Publishing and Distribution.

4. Mohieddin Mohammad. (2012). Summary of international issues related to questions of international responsibility. Algeria: Faculty of Law, Ben Youssef Ben Khadda University.

5. United Nations Organization. (June 14, 1992). Rio de Janeiro Declaration 1992. Rio de Janeiro, Brazil. Retrieval date November 4, 2023, website: https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992

6. United Nations Organization. (June 9, 2001). Article 34 of the Draft Articles on International Responsibility, Geneva, Switzerland. Retrieval date: November 6, 2023, website: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf

7. United Nations Organization. (November 2001). Report on the work of the International Law Commission at its 53rd session. Geneva, Switzerland: Volume Two, Part One, Document No A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2) Retrieval date November 6, 2023, website: https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_2001_v2_p2.pdf